

CCass,05/01/2016,3

Identification			
Ref 15568	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc /	N° de décision 3
Date de décision 20160105	N° de dossier 2014/4/1/1358	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Civil	Mots clés Partage par tirage au sort, Conditions		
Base légale	Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière civile جموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية Page : 42		

Résumé en arabe

قسمة القرعة – شروطها. شرط قسمة القرعة تماثل المقصوم ، ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ، ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما لخليل في مختصره ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم القاعدة المذكورة بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت القسمة العينية بشروطها ، لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغب في ذلك الشركاء ، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه. نقض و إحالة

Texte intégral

بام جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن موروث المطلوبين بوزيان (ب) ومن معه الهاك الحاج (ب) تقدم هو ومن معه لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 1987/5/14 بمقال افتتاحي أعقبوه بتاريخ 1987/11/23 باخر إصلاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع الطاعنة وبباقي المطلوبين العقارات ذات الرسوم العقارية التالية: (.....)، والتمسوا الحكم بقسمتها، وأرفقوا المقال بشواهد الملكية للرسوم العقارية المذكورة، و بتاريخ 1988/8/10 تقدم المطلوبون محمد (اد) وعبد اللطيف (ك) وبوشعيب (ك) بمقال مضاد أعقبوه باخرين إصلاحيين عرضوا فيها أنهم يملكون على الشياع مع الطاعنة وبباقي المطلوبين العقارات المشار إلى رسومها العقارية بالمقال، والتمسوا الحكم بفرز واجبهم فيها، وبتاريخ 1988/9/13 تقدم المطلوبون مصطفى (ك) ومن معه بمقال مفاد في مواجهة الطاعنة وبباقي المطلوبين التمسوا فيه قسمة العقارات المدعى فيها المذكورة أعلاه، وبتاريخ 1988/10/11 تقدم المطلوبون عبد المؤمن (ك) ومن معه بمقال مضاد في مواجهة الطاعنة وبباقي المطلوبين التمسوا فيه الحكم بإجراء قسمة في العقارات أعلاه، وبتاريخ 1989/1/5 تقدمت المطلوبة فاطمة (ك) بمقال مضاد أعقبته بتاريخ 1989/4/6 باخر إصلاحي عرضت فيها أنها مالكة على الشياع مع الطاعنة وبباقي المطلوبين في العقارات ذات الرسوم العقارية أعلاه، والتمسست الحكم

بإجراه قسمة فيها، وبعدما أمرت المحكمة الابتدائية بإجراه خبرة أجزها الخبير أحمد (ل) وخلص فيها إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية، وبعد انتهاء الأجروبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/6/1989 في الملف عدد: 87-93-141 حكما قضى في الشكل: بقبول المقال الأصلي ورفض المقالات المضادة – في الموضوع: إجراه قسمة وفرز واجب المدعين وفقاً للمشروع الثاني للخبرة ، واستأنفه من المطلوبين كل من عبد اللطيف (ل)، وكذا فاطمة (ل)، كما استأنفته الطاعنة وفتح لهذه الاستئنافات ملف عدد 851/90 واستأنفه أيضاً المطلوب عبد المومن (ك) ومن معه وفتح لاستئنافه الملف عدد 487/91 وبتاريخ 25/10/2012 قدمت الطاعنة بمقال إصلاحي أول عرضت فيه أن موروثها عبد العزيز (ك) توفي خلال شهر مارس 1989 حسب إراثته عدد (...) وتوفيت أيضاً موروثتها فاطمة حسب ما هو بالإرادة عدد (...) والتمست إصلاح المسطرة ومواصلة الدعوى وحلولها محل موروثيها المذكورين، كما تقدمت بتاريخ 24/4/2013 بمقال إصلاحي ثاني عرضت فيه أن العقار المدعى فيه مثقل بعدة رهون وحجوزات مفصلة في شهاده الملكية، والتمست إدخال الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في الدعوى وصدور الحكم بحضور المحافظ على الأموال العقارية بان سليمان وبتاريخ 14/6/2012 تقدم المطلوبان مصطفى (ك) وخديجة (ك) بمقال إصلاحي عرضوا فيه أن موروثهما عبد العزيز (ك) وفاطمة توفيا حسب إراثة الأول عدد (...) وإراثة الثانية عدد (...) والتمست إصلاح المسطرة وذلك بمواصلة الدعوى محل موروثيهما أعلىه، وبتاريخ 15/2/2013 تقدم كل من عبد اكريم (م) ونور الدين (م) ومحمد (م) بمقال من أجل التدخل في الدعوى عرضوا فيه أنه أثناء جريان المسطرة تصدقت عليهم المطلوبة فاطمة (ك) بجزء مما تملكه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) وأصبحوا المالكين فيه، والتمسوا إدخالهم في الدعوى وفرز واجبهم في العقار المذكور فقررت المحكمة ضم الملفين الاستئنافيين أعلىه للبت فيما يمقتضى حكم واحد وأمرت بإجراه ثلاثة ثلات خبرات الأولى أجزها الخبير حمو (م) والثانية أجزها الخبير أحمد (ض) والثالثة أجزها الخبير عبد الرفع (ل) الذي اقترح فيها ثلاثة مشاريع للقسمة العينية، وبعد استئناف كل دفع أو دفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضى: (في الشكل: سبق البت في الاستئنافات بالضم والقبول وبقبول مقالات مواصلة الدعوى والمقالات الإصلاحية ومقال التدخل الاختياري وعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى مع إبقاء صائره على رافعه، موضوعاً: بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بإجراه قسمة في العقارات موضوع النزاع بين جميع المالكين وفق تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 14/3/2012 من طرف الخبير عبد الرفيع (ل) وذلك بعد إجراه قرعة بخصوص المشاريع الثلاثة المقترحة فيه ، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ستة وسائل أجاب عنه المطلوبون بوزيان (ب) ومن معه، كما أجاب عنه المطلوبون زهراء (ك) ومن معها والتمسوا رفض الطلب. في شأن الوسيلة الخامسة: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون وانعدام التعليل والحكم بما لم يطلب، ذلك أنه حسب المقالات الافتتاحية والمضادة فإن المالكين طالبوا بإنها حالة الشياع في العقارات ذات الرسوم العقارية

يطالب أي مالك بضم العقارات إلا أن المحكمة صادقت على الخبرة وذلك بعد دمج العقارات مع بعضها وبذلك تكون قد قضت بأكثر مما طلب منها، مما يوجب نقض القرار. حيث صح ما عابتة الطاعنة على القرار، ذلك أنه من المقرر فقها أن شرط قسمة القرعة تماثل المقسم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقربت كما الحال في مختصره، والبين من تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف الخبير عبد الرفيع (ل) أنه عمد إلى قياس مساحة جميع العقارات المدعى فيها واستخرج المساحة الواجبة كل مشتاع وفق نسبة تملكه، واقتراح ثلاثة مشاريع شملتها قسمة عينية دون أن يفرد لكل عقار من العقارات الثمانية المدعى فيها بمشروع خاص لكا عقار على حده وتحتسن نسبة كل مالك فيها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم القاعدة أعلىه بقسمة كل عقار على حده بين الشركاء متى أمكنت العينية بشروطها لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقربت ورغبة في ذلك كل الشركاء، تكون قد خرقت المقتضيات أعلىه وعرضت قرارها للنقض. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقرراً، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطيبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.